ظا فيه انه لا يكفي في تمام التعريف لبقاء احتمال عموم المجاز وبه اخذا علي رواية الجامع الصغير وهو غير المجاز المتعارف الذي اخذ به علي رواية الاصل منه

الاضافة الي المولي فلابد من النية هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الوجوه كلها يحنث اذا نواه لاختلاف
وقال محمد يحنث وان لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عنده وتقييد الاكل من
هذه النخلة بثمرها لان المعني الحقيقي متعذر في التمر بالتاء المثلثة لان يحنث باكله البسر والرطب والتمر منها
وانه يتناول الكل بخلاف التمر بالتاء المثناة فانه لا يتناول البسر فهذا التمر باكل عينه لان عينه ماكول عادة
فانها تقلي وتوكل ويتخذ منها الكشك والهريسة وقد ياكل من هذه الحنطة لم يحنث حتي يقضمها
فان القضم الاكل باطراف الاسنان وقد عرفت انه ليس بشرط في الحنث ثم ان ما ذكره قول ابي حنيفة
وقالا ان اكل من خبزها حنث وهل يحنث عندهما اذا اكل عينها ذكر محمد في الاصل ما يدل علي
انه لا يحنث وذكر في الجامع الصغير ما يدل علي انه يحنث كذا في البدايع وقال في الهداية ولو قضمها
حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز وله ان له حقيقة مستعملة وهي قاضية علي المجاز المتعارف
وقال شيخ الاسلام في المبسوط وباكل عينه لا يحنث عندهما في الصحيح والخلاف فيما اذا لم يكن منه نية ذكره
في المبسوطين وهذا الدقيق باكل منه ما يتخذ منه خبزا كان او غيره لان عينه غير ماكول فانصرف الي ما يتخذ منه
فلا يحنث لو استفه كما هو وانما قلنا ان عينه غير ماكول لان الاكل علي ما ذكر في المبسوط ايصال الشيء
الي الجوف بعينه مهشوما او غير مهشوم ممضوغا او غير ممضوغ مما يتاتي فيه الهشم والمضغ فاكل عينه
متعذر لا مهجور كما توهم والاستفاف اكل الشيء اليابس بالكف والشواء باللحم والطبيخ بما طبخ
من اللحم والرأس براس يكبس في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فان مبني الايمان عليه والشحم
بشحم البطن وقالا يتناول شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير قال في المبسوط وان حلف
لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير حنث لانه خبز حقيقة وعرفا وان اكل من خبز غيرهما لم يحنث
الا ان ينويه لانه لا يسمي خبزا مطلقا ولا يوكل ذلك عادة في عامة الامصار وهذا صريح في انه
لا عبرة لعادة مخصوصة ببعض البلاد ولذلك لم يقيد المص قوله لا خبز الارز كما قيد بعضهم بقوله ببلد
لا يعتاد وصاحب الهداية نعم ما اجري الكلام علي وفق ما في المبسوط حيث قال وذلك خبز الحنطة والشعير
لانه هو المعتاد في البلاد قال ولو اكل خبز الارز بالعراق لم يحنث لانه غير معتاد عندهم
حتي لو كان بطبرستان او في بلد طعامهم

واتضح فساد ما في التلويح من ان حقيقة اكل الحنطة علي نفس الحنطة بان يضعها في الفم فيمضغها هو ان يقع الاكل منه

اي حقه ان يقال لا خبز الشعير ببلد لا يعتاد وكذا في خبز الارز منه

ذلك يحنث فناقض آخر كلامه اوله ثم ان موجب اعتبار القيد المذكور عدم اطلاق الجواب في خبز الشعير ايضا
لانه ايضا في بعض البلاد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والخيار وقالا العنب والرمان والرطب فاكهة ايضا والشرب من دجلة الشرب ايصال الشيء الي الجوف بعينه
مما لا يتاتي فيه الهشم والمضغ في حال ايصاله ذكره في المبسوط بالكرع منها تفسير الكرع عند ابي حنيفة
ان يخوض في الماء ويتناوله بفيه من موضعه ولا يكون الكرع الا بعد الخوض في الماء لانه من الكراع وهو من
الانسان ما دون الركبة ومن الدواب الكعب كذا في فتاوي الظهيرية فلا يحنث لو شرب منه باناء هذا عنده
وقالا اذا شرب باناء حنث لانه المتعارف المفهوم وله ان كلمة من للتبعيض وحقيقة في الكرع وهي
مستعملة ولهذا يحنث بالكرع اجماعا فمنعت المصير الي المجاز وان كان متعارفا هذا اذا كان الحلف
علي الشرب من دجلة واما اذا كان علي الشرب من نهر يكون من هذه لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض
والمعني لا يشرب من مائه وذلك ان النهر ليس من جنس المشروب فلابد من المصير الي المجاز اما في كلمة من
او في النهر ورجح ابو حنيفة الاول نظرا الي ان ابتداء الغاية اصل التبعيض علي ما نقله الرضي من المبرد
وعبد القاهر والزمخشري فكان من لم ينقل عن معناه الاصلي ورجحا الثاني نظرا الي المتعارف بخلاف
الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر في بحال ولايته اي تقييد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتي البلد
بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل لان معناه التطهير ويتحقق ذلك في الميت
والقريب اي تقييد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الي قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام
قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع
وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به كذا في المغرب وللتنبيه علي عموم الادام قال وكذا الملح لا الشواء خلافا لمحمد
فانه قال كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام كاللحم والبيض ونحوهما ولا يحنث في لا ياكل من هذا
البسر فاكل رطبا ومن هذا الرطب او اللبن اللبن ليس بماكول بل مشروب الا ان ما اتخذ منه ماكول
فاكله تمرا او شيرازا هو الذي استخرج ماؤه او بسرا فاكل رطبا قال في المبسوط لان الرطب وان كان من
جنس البسر الا ان الانسان قد يمتنع من تناول احدهما ولا يمتنع من تناول الآخر فان كلا من الصفتين يصلح داعية الي اليمين

الفرق بين الصبغ والادام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1